

0.1.2.1.4.9

النشرية الرسمية للديوانة التونسية

توزيع عام

قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات  
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 059 لسنة 2016

بتاريخ 2016.05.09

قرار من وزير المالية ووزير النقل ووزير التجارة المؤرخ في 11 أفريل 2016 يتعلق بالتخفيض في معاليم المكوث والتعريفة القصوى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - رادس.

رائد رسمي عدد 32 بتاريخ 2016.04.19  
إيداع قانوني بتاريخ 20.04.2016.

مساندة مصالح أخرى

والمعاليم المينائية المستخلصة من مستعملى الموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل المؤرخ في 4 مارس 1992 المتعلّق بالموافقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية التونسية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 22 جانفي 1992 المتعلّقة بتقييم وإتمام تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملى الموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المتعلّق بالموافقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 18 مارس 1998 المتعلّقة بتقييم وإتمام تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملى الموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل المؤرخ في 25 جوان 2002 المتعلّق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل مكوث العربات والحاويات بالميناء وشحن وتغليف ومسافنة الحاويات،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل المؤرخ في 17 مارس 2007 المتعلّق بضبط المعاليم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل استعمال المنشآت والتجهيزات المينائية،

وعلى قرار وزير النقل وزنير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلّق بالموافقة على التعريفة القصوى لشحن وتغليف ومناولة وحراسة البضائع بالموانئ البحرية التجارية.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول . تخفض معاليم المكوث والتعريفة القصوى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء

إن وزير المالية ووزير النقل ووزير التجارة،  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلّق بإحداث ديوان الموانئ القومية، كما تم تتنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وخاصة الفصلين 18 و 24 منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلّق بديوان البحرية التجارية والموانئ، وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 269 منها،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 129 منها،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلّق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلّق بالموافقة على عقد لزمه وكراس الشروط المتعلّقين باستغلال المسطحات والمخازن الراجعة للملك العمومي لميناء تونس - حلق الوادي - رادس (حوض رادس) من قبل الشركة التونسية للشحن والتوصيف،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل والسياحة المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلّق بالموافقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 29 سبتمبر 7 أكتوبر 1987 المتعلّقة بضبط تعريفات الأداءات

تونس . حلق الوادي . رادس إلى حدود معاليم المكوث والتعريفة  
القصوى لحراسة البضائع المستوجبة لمدة 4 أشهر و 15 يوما .

الفصل 2 . يبقى التخفيض المشار إليه بالفصل الأول من هذا  
القرار ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله  
حيز التنفيذ . وبانقضاء هذا الأجل تطبق الإجراءات القانونية في  
شأن البضائع التي يتختلف أصحابها عن رفعها .

الفصل 3 . ينشر هنا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 أفريل 2016.

وزير المالية

سليم شاكر

وزير النقل

أنيس غدير

وزير التجارة

محسن حسن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد